ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Buyer waives warranty in technology goods contracts

Assistant Professor . Dr. Hashim Ahmed Mahmoud

College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq

Hashim.ahmed@uomustansiriyah.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
-Available online 1 June 2026

Keywords:

- the buyer

- Guarantee and Technology goods.

Abstract: The defect in the legal guarantee differs from the defect in the contractual guarantee. The former occurs when the defect is discovered, even if the product is fit for use, while the latter occurs when a defect occurs in the product that renders it unfit for use. The buyer's disposal of the sale after discovering the defect in any way lapses his right to the guarantee and he has no right to claim the guarantee from the seller.

It is necessary to rely on the express waiver of the guarantee without the implicit waiver, which leads to stability in dealings as well as simplifying the mechanisms for resolving claims arising from the guarantee. It is also necessary to allow the buyer to refer to the seller with the guarantee in the event that he disposes of the sale after discovering the defect, because he guarantees the defect against the new buyer.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

تنازل المشتري عن الضمان في عقود سلع التكنولوجيا

أ.م.د. هاشم احمد محمود

كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، بغداد، العراق
Hashim.ahmed@uomustansiriyah.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- **المشتري**
- **الضمان**
- **سلع التكنولوجيا**

الخلاصة: يختلف العيب بالنسبة للضمان القانوني عن العيب الخاص بالضمان الاتفاقي فالأول يتحقق بمجرد أن يتم اكتشاف العيب، حتى في حالة صلاحية المنتوج للعمل، أما الثاني فيتحقق عند حدوث خلل بالمنتوج يجعله غير صالح للاستعمال. وأن تصرف المشتري بالمبيع بعد اكتشاف العيب بأي وجه من أوجه التصرف يسقط حقة بالضمان ولا يحق له الرجوع بالضمان على البائع.و أن تنازل المشتري عن حقة بالضمان يمكن أن يتم بصورة صريحة من خلال استخدام عبارات واضحة الدلالة لا لبس فيها على تنازله عن حقة في الضمان، أو أن يتم بصورة ضمنية يتم استنتاجه من خلال تصرفه بالمبيع بأي شكل كان كأن يقوم ببيع المبيع أو تأجيره أو هبته أو إتلافه.

من الضروري الاعتماد على التنازل الصريح عن الضمان دون التنازل الضمني وذلك يؤدي الى استقرار التعامل وكذلك تبسيط اليات حسم الدعاوى الناشئة عن الضمان. وكذلك ضرورة السماح للمشتري بالرجوع على البائع بالضمان في حال تصرفه بالمبيع بعد اكتشاف العيب وذلك لانه يضمن العيب بمواجهة المشتري الجديد.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

يجب أن يقوم عقد البيع على العلم الكافي من قبل المشتري بالشيء المبيع ومن ناحية البائع يجب عليه الالتزام باعلام المشتري عن حالة المبيع وعن مواصفات وجميع التفاصيل الخاصة به، والنتيجة التي تترتب على ذلك سقوط حق المشتري بالضمان في حالة ذكر جميع التفاصيل له وعلمه بها ولم يبدي أعتراضاً في هذا المجال(١).

وقد أكد المشرع المصري على وجوب أن يعلم المشتري بالمبيع علماً كافياً، ويعتبر كذلك في حالة أشتمال العقد على بيان المبيع والاوصاف الأساسية له، وإذا تم ذكر في عقد البيع أن المشتري عالماً بالمبيع يسقط حقة بالضمان، إلا في حالة أثبات التدليس من قبل البائع(٢).

ويجب على البائع يضمن العيب إلا في حالة تاكيده للمشتري خلافا للحقيقه خلو المبيع من العيب أو قام باخفاء العيب عن المشتري وقد يتم التنازل من المشتري عن حقة بالضمان إذا علم بالعيب القديم أو لم يقم بفحص المبيع وقد يتم التنازل بصورة صريحة أو ضمنية وتبرز أهمية الموضوع من خلال شيوع ظاهرة التنازل عن الضمان في سائر التعاقدات لا سيما عقود السلع التكنولوجية.

أهمية البحث

(١) جميل الشرقاوي، الاثبات في المواد المدنية، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٧٢.

(٢) للمزيد انظر نص المادة (٤١٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

للبحث أهمية كبيرة في بيان احكام تنازل المشتري عن الضمان في عقود سلع التكنولوجيا نظرا لخصوصية هذه السلع بعد انتشارها و شيوع استعمالها ، خصوصا ان حاجة المستهلك للسلع التكنولوجيا قد تدفعه في اغلب الأحيان الى التنازل عن حقه في الضمان مقابل الحصول على هذه السلعه.

مشكلة البحث

تثور مشكلة البحث من خلال عدم وضوح اليات تنازل المشتري عن الضمان في عقود سلع التكنولوجيا لما للضمان في هذه السلع من خصوصية كون التداخل التكنولوجي في هذه السلع جزء من طبيعتها ومكوناتها، وبالتالي فأن معيار الضمان والتنازل عنه يختلف في هذا النوع من السلع.

منهجية البحث

قام الباحث بأستخدام المنهج الوصفي التحليلي ،مستقرأ اراء الفقهاء، ومقارنا بين التشريعات محل الدراسة.

خطة البحث

سنتبع التقسيم الثنائي وبناءً على ذلك سنقسم هذا البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الاول: نطاق الالتزام بالضمان

المبحث الثاني: صور التنازل عن الضمان

المبحث الاول

نطاق الالتزام بالضمان

يشمل الضمان السلع والخدمات والتي تجتمع تحت مسمى المنتوج الذي يجب ضمانه من العيب الخفي فيه والذي تقوم بتوافره مسؤولية البائع فيجب على الأخير أن يضمن العيب الذي يظهر في السلعة ومن حق المشتري أن يشتري السلعة التي تم التعاقد عليها بدون عيوب([1]).

ويتحدد اطراف دعوى ضمان العيب الخفي بالبائع والمشتري فهناك التزام في مواجهه المدين(المورد) للسلع والخدمات، وبين الدائن المستورد فينصرف أثر العقد الخاص بالبيع إليهما فالمورد ملزم بضمان العيب الخفي الذي يظهر في السلعة المتعاقد عليها، والمستورد يكون في محل الدائم فهو الذي يطالب المشتري بالتعويض عن ضمان العيب الخفي الموجود في السلعة، سواءً بنقاص ثمنها أو استبدالها بسلعة جديده خالية من العيوب([2]).

وبناءُ على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المنتوج محل الضمان.

المطلب الثاني: العيب الموجب للضمان.

([1])أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة بين القانون البناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة الغربية والأوروبية، ط١، دار إقرأ، ١٩٩٣.، ص ١٥٥.

([2]) محمد حسين منصور ، أحكام البيع التقليدية و الالكترونية و الدولية و حماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦. ص ٣٢٣

المطلب الأول

المنتوج محل الضمان

يشمل المنتوج السلع والخدمات والسلع تعني الأشياء المادية وليس المعنوية(١). فالسلع والخدمات تجتمع تحت مسمى واحد يعرف بالمنتوج الذي هو عبارة عن أشياء مادية منقولة يمكن أن تكون محلاً للمعاملات التجارية(٢).ويشمل المنتوج السلعة والخدمة الأمر الذي سنتولى بيانه وفق ما يلي من خلال تعريف كل من المصطلحين:

أولاً: السلعة

السلعة هي كل منتوج طبيعي او صناعي أو زراعي سواءً أكان خام ام مصنع(٣).

ويشمل المنتوج محل الضمان الأشياء المنقولة التي تكون محلاً للحركة الذاتية كما هو الحالة بالنسبة للآلات المكانيكية، والسيارات والساعات والأجهزة، والأجهزة الكهربائية والمنزلية.

ويمكن أن تكون المنتوجات المستعملة والجديدة محلا للضمان:

١. ضمان المنتوجات المستعملة

أتجه الفقه في بداية الأمر إلى عدم ضمان المنتوجات المستعملة لأن ذلك يعرقل إنتاج المنتوجات الجديده، إلا أنه سرعان ما تغير موقف الفقة في هذا المجال، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية إمكانية ضمان المنتوجات المستعملة(٤).

وفي حقيقة الأمر يبدو للوهلة الأولى أن فرض الضمان على السلع المستعملة فية إجحاف للمتدخل بسبب النظرة الموجودة من قبل عامة الناس التي تنظر إلى السلع المستعملة بأنها أقل جودة من السلع الجديده، إلا أنه من ناحية أخرى فإن رفع الضمان على السلع المستعملة من شأنه إلحاق الضرر بفئة ليست بالقليله من المستهلكين، وذلك يجب عدم إغفال تأثير ذلك على الطبيعة الخاصة للمنتج، فيجب على المستهلك عدم التوقع من المنتوج القديم ذات النتائج التي تنتج عن المنتوج الجديد (٥).

٢. ضمان المنتوجات الخطرة

---

(١) برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٨

(٢)مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١ بن يوسف خدة، ٢٠١٦.ص٤١.

(٣)برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ، ص ١٩.

(٤) سمير كامل، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة، دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي، دار النهضة العربية ، ١٩٩١، ص ٢٤.

(٥)مسعودي فاروق، مصدر سابق، ص ٤٤.

المنتوج الخطير هو المنتوج الذي المنتوج الذي لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون(١).أو هو كل منتوج أو بضاعة تعرض للبيع وتسبب أضرار للإنسان أو البيئة ومن شأنها اتلاف الممتلكات والمنشآت الحيوية(٢).

وهنا تتضح أهمية التمسك بازدواجية المنتوج كسلعة من جانب، وخدمة من جانب آخر فالخطورة ليست مقتصرة على السلع فقط، بل تمتد لتشمل الخدمات فالأخيره من شأنها أن تسبب أضرار للمستهلك كما هو الحال بالنسبة للخدمات الطبية، والمفاعلات النووية والفنية والتقنية فجميع هذه الخدمات من شأنها إحداث ضرر للمستهلك، ولا تقل خطورتها عن السلع(٣).

ولعل السبب في إدخال المنتوجات الخطرة ضمن الإطار العام للضمان يتمثل في أن أغلب السلع في الوقت الحالي تتصف بالتعقيد بسبب إنتشار التكنلوجيا وتطورها وانتشارها في جميع مفاصل الحياة واحتوائها على الخصائص الخطيرة التي هي السبب في الاستفادة من هذه المنتوجات فبدون هذه الخصائص لا يمكن الاستفادة منها (٤).

من خلال ما سبق من التعاريف نجد أن الأساس في الالتزام في المنتوجات الخطيرة يكمن في الاضرار التي يمكن ان تسببها للمستهلك وليس لوجود عيب فيها، فقد تكون خالية من العيوب ولكن بسبب الأضرار التي يمكن أن تحتويها يلزم موردها بالضمان، فهي تخضع للقاوعد الخاصة بالالتزام بالسلامة وهو التزام بتحقيق غاية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتسليم المنتوج (٥).

ولأهمية المنتوجات الخطيرة فقد وضعها الفقهاء الفرنسيين ضمن النطاق الخاص بالاعلام، فخطورة السلعة تلقى على عاتق المتدخل مسؤولية إعلام المستهلك بها وتحذيرة من مخاطرها (٦).

ثانيا: الخدمة

الخدمة هي جميع المجهودات المقدمة ما عدا تسليم المنتوج، حتى وإن كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو داعماً له(٧).

---

(١)سمير كامل، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٢)سمير كامل، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٣)مسعودي فاروق، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٤)حدوش فتيحة، ضمان سالمة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، ٢٠١٠، ص ٢٠.

(٥)زعموش محمد، نظرية العيوب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، ٢٠٠٥، ص ٧٤.

(٦)حدوش فتيحة ، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٧)محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، ٢٠١٣، ص ٧١.

ويمتد نطاق الضمان القانوني إلى العيوب التي ترتبط باقتناء السلعة وخصوصاً فيما يتعلق برزمها والتعليمات الخاصة بتركيبها وتشغيلها عندما يتم إنجازها تحت مسؤولية المتدخل، فالبيانات الخاصة بالضمان يمكن استخدامها عند الحاجة([١]).

فالمفهوم العام للخدمة أنها جميع الأداءات التي يتم تقديمها للمستهلك، سواءً قبل اقتناءه للسلعة أم بعدها كما هو الحال بالنسبة لخدمات ما بعد البيع، كالتسليم في مقر السكن، وتركيب وصيانه وإصلاح المنتوج([٢]).

أما بالنسبة للخدمات المنفصلة عن عقد البيع فتشمل جميع الأداءات الخاصة بالأنشطة التجارية والصناعية، والنشاطات الخاصة بذوي المهن الحرة والنشاطات المتعلقة بعمل البنوك و الضمان الاجتماعي والنقل([٣]).

وفي هذا المجال لا بد من التمييز بين نوعين من الخدمات، منها الخدمات المالية مثل العروض والتأمينات والاستشارات، أما النوع الثاني من الخدمات فيتمثل بالخدمات المادية كما هو الحال بالنسبة للخدمات في المجال الطبي والسياحي، والفندقي والتنظيفات، بالاضافة إلى خدمات الانترنت وهي من الخدمات الحديثة التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي، فهي تدخل ضمن نطاق الالتزام بالضمان كونه عقد بين مورد الخدمة ومستورها فالمورد مسؤولة عن جوده الخدمه التي يقدمها للمستورد بالاضافة إلى مطابقتها للعقد المبرم بينهما([٤]).

المطلب الثاني

العيب الموجب للضمان

للمطالبة بالضمان لا بد من حدوث العيب، فبدون وجود العيب الواضح الذي لا لبس فيه لا يمكن المطالبة بالضمان، فمناط الضمان يتمثل بوجود العيب، ويجب في بداية الأمر أن نوجد تعريف محدد للعيب الموجل للضمان، ومن ثم نعرج على شروط العيب الذي يوجب الضمان وذلك وفق ما يلي:

أولاً: تعريف العيب

العيب في ضوء التشريعات المدنية يعني أنعدام قابلية المبيع للاستعمال حسب طبيعته أو حسب إرادة الأطراف، أما بالنسبة للقواعد الخاصة باحكام ضمان حماية المستهلك فقد عرفت العيب الموجب للضمان بأنه عدم المطابقة بين السلع والخدمات المتعاقد عليها وبين الواقع فينعدم التطايق بين السلعة أو الخدمة المذكورة في العقد وبين مثيلاتها التي تم تسليمها للمتعاقد([٥]).

وفي هذا المجال فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين فقهيين حول تحديد مفهوم العيب:

([١])زعموش محمد، مصدر سابق، ص ٧٤.

([٢])حليمي ربيعة ، ضمان المنتوجات والخدمات ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،٢٠٠٢، ص٥٥.

([٣])محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المسهلك و قمع الغش، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، ٢٠١٣.، ص ٧٣.

([٤])حدوش فتيحة، ، مصدر سابق، ص ٢٢.

([٥])عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧،ص ٧٥.

الاتجاه الأول: عمل على تغليب المعيار المادي، الذي يرى أن خلل في المبيع عيباً سواءً أثر في المبيع أم لم يؤثر([١]).

الاتجاه الثاني: ذهب إلى تغليب المفهوم الاتفاقي والوظيفي، فلا يعد عيباً إلا إذا أثر في الاستعمال الخاص بالمنتوج([٢]).

وقد أجمع القانون والقضاء على تعريف العيب الموجب للضمان على أنه أنعدام توافر الصفات التي كفلها المتدخل للمستهلك في المنتوج، أو هو العيب في المنتوج الذي من شأنه الانقاص من قيمته أو منفعته، على خلاف ما ورد في العقد وما تم الاتفاق عليه من المواصفات الخاصة الوارد ذكرها في العقد، أو هو ما يعرض المبيع لعدم الملائمه للغرض الذي أُعد له أو يعوق استعمالة([٣]).

وكذلك أنقسم فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف العيب فقد ذهب جانب منهم إلى أن العيب هو عبارة عن نقيصة التي يجب ان تكون في أساس الخلقة، كأن يقول المشتري للبائع بعتني كمية من الحاجة الفلانية فوجدتها رديئة، في هذه الحالة لا يملك المشتري حق الرد لأن من الحاجات كما هو الحال بالنسبة للحنطة تكون على ثلاث أصناف الصنف الجيد والرديء والمتوسط([٤]).

بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى أن العيب هو ما ينقص من ثمن المبيع، وفوات صفته، أو الغرض الصحيح منه، الا أن الفقهاء المعاصرين أجمعوا على إعطاء المشتري خيار العيب، واعتبروه حق ثابت له([٥]).

وقد اتفق الفقهاء عامة على أعتبار العيب هو العيب ينقص من قيمة المبيع عند التجار، فالضرر عند التجار يثبت بنقصان قيمة المبيع المالية([٦]).

ويذهب الفقهاء إلى وجود اختلاف بين النقص في قيمة المبيع وبين النقص في مقداره، الذي من شأن حدوثه ان يعني إخلال البائع بالتزامه بتسليم مقدار المبيع المتفق علية، أما النقص في قيمة المبيع فالتسليم يتم بالكمية المتفق عليه ولكن وجود عيب يؤثر على قيمتها([٧]).

وفي عقد بيع سلعة التكنولوجيا يقع على عاتق المستورد أن يثبت وجود العيب الخفي في التكنولوجيا، وأن الفائدة المرجوة من التعاقد لا تتحقق أو أنها ضعيفة بسبب العيب في التكنولوجيا، وبالرغم من أن هذا

([١])حليمي ربيعة ،ضمان المنتوجات و الخدمات ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،٢٠٠٢، ص٥٥.

([٢])محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٦، ص٣٦٩.

([٣])صاحب عبيد القتلاوي، ضمان العيوب و تخلف المواصفات في عقود البيع، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،١٩٩٧ ص ٥٠

([٤])حميد سلطان علي محمد الخالدي ، جسامة العيب كشرط لضمان عيوب المبيع الخفية في عقد البيع في الشريعة الإسلامية و القانون، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٧)، العدد(١)، ٢٠١٢، ص٦.

([٥])حميد سلطان علي محمد الخالدي ، مصدر سابق، ص ٧.

([٦])زعموش محمد، مصدر سابق، ص ٤٧.

([٧])حميد سلطان علي محمد الخالدي ، مصدر سابق، ص ١٧.

الإثبات ليس من السهولة بمكان ولكنه ليس مستحيلا، أو أن يثبت وجود خطورة في سلعة التكنولوجيا لا تتناسب مع الاستعمال، أو يثبت عدم مطابقة السلعة للمواصفات المتفق عليها في العقد([١]).

ثانيا: شروط العيب الموجب للضمان

هناك بعض الاختلافات والفروقان بين الشروط الخاصة بالعيب الموجب للضمان، عن مثيلاتها الخاصة بضمان العيب الخفي، ويمكن تلخيص هذه الشروط بما يلي:

١. حدوث عيب في المنتوج أو الخدمة

يجب أن يكون المنتوج أو الخدمة خاليا من العيوب وفي حالة حدوثها يجب على من يقدم هذا المنتوج أو هذه الخدمة أن يقوم باصلاحها أو استبدالها، أو رد ثمنها للمتلقي، فهو ملزم على احتواء المنتوج الذي يقدمه على المميزات التي تمكن المتلقي من الاستفاده منها([٢]).

ويختلف العيب بالنسبة للضمان القانون عن العيب الخاص بالضمان الاتفاقي فالأول يتحقق بمجرد أن يتم اكتشاف العيب، حتى في حالة صلاحية المنتوج للعمل، أما الثاني فيتحقق عند حدوث خلل بالمنتوج يجعله غير صالح للاستعمال ([٣]).

وفي مجال التكنولوجيا يجب التفرقة بين الأشياء المادية التي يصيبها العيب، والاشياء غير المادية مثل المعلومات الفنية، فالاولى يصيبها العيب في ذاتها، كأن يصيبها التلف، ولا تتطابق مع المواصفات المتعاقد عليها، أما الثانية فيكمن العيب بصورة أساسية في انعدام المطابقة مع النتائج المتوقعة، كما هو الحال بالنسبة لقصور التكنولوجيا عن تحقيق النتائج المتعاقد عليها([٤]).

٢. إكتشاف العيب خلال فترة الضمان

إن العيب لا يقتصر فقط على الخلل الذي يلحق بالمنتوج، بل يتعداه إلى أنعدم تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، والتي يفترض توافرها في المنتوج، ويجب أن يتم اكتشاف العيب خلال الفترة المقررة للضمان.

٣. علم المتدخل بالعيب ليس شرطا للضمان.

على خلاف القواعد المتبعة في العيب الخفي التي تتطلب توافر العلم لدى المشتري بصورة مسبقة، فقد جعلت القواعد الخاصة بحماية المستهلك ومن أجل توفير أكبر قدر من الحماية فتم أعتبار علم المحترف بعيوب منتوجاته مفترضاً، فلا يمكن التنصل من المسؤولية بسبب عدم علمة بالعيب، والنتيجة التي تترتب

([١]) سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج١، في البيع والايجار، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٤٦.

([٢]) قرواش رضوان ، الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٣٢.

([٣])سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج١، في البيع والايجار، ، ص ١٤٧.

([٤])رابحي حورية، الالتزام بالضمان في عقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٢٠١٦، ص ٦٤.

على ذلك سقوط المعيار القاضي بفحص المنتوج بعناية الرجل المعتاد بالنسبة للمستهلك، ومن أجل توفير الحماية للمستهلك فلا بد من استبعاد التفرقة بين البائع حسن النية وسيئها وبين البائع المحترف([١]).

ثالثاً: حالات سقوط ضمان العيب

هناك بعض الحالات يسقط فيها ضمان البائع للمنتوج والتي تتمثل بما يلي:

١. سوء الاستعمال و مخالفة التعليمات.

في الأغلب تتضمن المنتوجات تعليمات خاصة بطريقة الأستعمال، وطرق صيانته، إلا أنه يمكن إساءة الأستعمال من قبل المستهلك أو المستورد للسلعة او الخدمة سواءً باستعماله لغير الغرض المخصص له، أو استعماله بصورة مخالفة للتعليمات الخاصة باستعماله، إلا أنه يمكن القول في هذا المجال أن سوء الأستعمال لا ينفي المسؤولية عن المورد في جميع الأحوال، إلا في حالة وضوح التعليمات وتفصيلها على نحو لا لبس فيه، فالمستورد للسلعة يكون في مركز ضعيف وذلك لجهله وقلة خبرته باستعمال السلعة خصوصاً بالنسبة للآلات الحديثة والمنتوجات المتطورة وهنا تبرز الحاجة للتوازن العقدي بين المستورد والمورد يجب أن يتولى المورد نقل السلعة مع كافة التعليمات الخاصة باستعمال وطريقة صيانتها وتصليحها([٢]).

وفي مجال عقد بيع سلعة التكنولوجيا يدخل الالتزام بالتبصير كاحد الالتزامات الوارده في العقد بين المورد والمستورد، فيجب على المورد أن يقدم للمستورد كافة البيانات الخاصة بالعقد وكيفية استعمال سلعة التكنولوجيا وكيفية صيانتها، والاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها لتجنب سوء الاستعمال والمخاطر التي يمكن ان تنتج بسبب عدم الالتزام بالتعليمات في هذا المجال، وفي حالة مخالفة المستورده لذلك فهو يتحمل المسؤولية عن النتائج التي تسفر عن ذلك ([٣]) .

وهذا ما اكده المشرع المصري بموجب احكام قانون التجارة حيث أكد على التزام المورد بأن يكشف للمستورد في العقد أو في مرحلة المفاوضات الأخطار التي من الممكن أن تنشأ عن التكنولوجيا، الدعاوى القضائية التي من شأنها إعاقة استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا([٤]).

٢. خطأ الغير والقوة القاهرة

من الممكن أن يقع خطأ من الغير من شأنه أن يتسبب باتلاف السلعة، كأن يكلف بنقل التكنولوجيا أو صيانتها ويقع خطأ منه تسبب باتلاف السلعة، ففي هذه الحالة لا يحق للمستورد الرجوع على المورد بل

([١])محمد حاج بن علي ، مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتوجاته المعيبة، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد(١)، العدد (٢)، السنة ٢٠٠٩، ص ٤٠.

([٢])رابحي حورية، الالتزام بالضمان في عقد نقل التكنولوجيا، مصدر سابق، ص ٦٦.

([٣]) انظر بخصوص الالتزام بالتبصير فى العقود بصفة عامة سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح عن العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٨ وما بعدها، و نزيه محمد الصدق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٧ وما بعدها

([٤]) للمزيد انظر:نص المادة (٧٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩

له أن يرجع على المتسبب باتلاف السلعة، وكذلك الحال بالنسبة لهلاك المنتوج بسبب القوة القاهرة، فلا يحق للمستورد الرجوع على المورد في حالة هلاك السلعة بسبب القوة القاهرة طالما أنه استلمها خالية من العيوب([1]).

المبحث الثاني

صور التنازل عن الضمان

يمكن للمتعاقدين أن يعقدوا اتفاق خاص بينهم يسبق التعاقد الأصلي يتفقون بموجبة على تعديل الأحكام الخاصة بالضمان القانون سواءً بزيادة الضمان أو الانقاص منه بشرط عدم علم البائع أو المورد بالعيوب الخاصة بالمبيع، ويمكن ان يكون الاتفاق على الضمان متصلاً بعقد البيع الأصلي من خلال اضافة شرط يتفق عليه المتعاقدين ([2]).

وبما أن لكل منتج فترة محددة للضمان يقع على عاتق المستورد أن يقوم بتجربة المنتوج خلالها فإذا اكتشف وجود العيب فيجب عليه أن يبادر إلى اخطار المورد بذلك، فإذا لم يقم بذلك وقام باستعمال السلعة فإن ذلك يعد دليلاً على أنه رضي بالعيب ويسقط حقه بالضمان حتى وإن لم يصرح بذلك بصورة علنية وصريحة وواضحة([3]).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التنازل الصريح.

المطلب الأول: التنازل الضمني.

المطلب الأول

التنازل الصريح

إذا علم المشتري بالمبيع ورضي به بدون ضغط أو إكراه فإن ذلك يعد تنازل منه لحقه بالضمان بصورة صريحة ولا يوجد تعارض بين التنازل في هذا المجال وبين النظام العام والآداب العامة والنتيجة التي تترتب على ذلك يحق للمشتري التنازل عن الضمان أو أن يرضى بالمبيع بالرغم من علمة بوجود العيب فيه([4]).

([1])نزيه محمد الصدق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٧ وما بعدها

([2])مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١ بن يوسف خدة، ٢٠١٦، ص ٢٠.

([3]) صبيحي ربيعة ، فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص،٢٠٠٠، ص ٩.

([4]) صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقد البيع، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٤٤.

فضمان العيب حق للمشتري يمكنه التنازل عنه بصورة صريحة بإرادته الحرة المختارة دون إكراه، وهناك بعض العبارات التي تؤكد أن المشتري تنازل عن حقة في الضمان بشكل صريح منها قوله أجزت البيع، أو رضيت بالعيب، إلا أن ذلك التنازل ينسحب على العيب الذي يتم إكتشافه لاحقاً، فمن الممكن أن يكتشف المشتري في وقت لاحق على تنازله عن العيب الخفي عيب آخر وفي هذه الحالة يحق له الرجوع على البائع بالضمان([١]).

إن مجرد العلم بالعيب الخفي لا يبرأ ذمة البائع من الضمان، لذا فلا بد من توافر بعض الشروط الخاصة بالعلم والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: أن يعلم المشتري علماً يقينياً بالعيب

إن مجرد الشك الصادر من قبل المشتري لا يصلح في هذه الحالة لإبراء ذمة المبيع بل لا بد أن يعلم علم اليقين بوجود العيب ومع ذلك يتنازل المشتري عن حقه في الضمان([٢]).

ثانياً: أن يتعلق العلم بوجود عيب محدد

يجب على المشتري أن يبين نوع العيب من ناحية المقدار والكمية والأهمية والآثار لكي يلزم البائع بالضمان([٣]).

ثالثاً: علم المشتري بالنتائج التي تترتب على وجود العيب

يجب أن يعلم المشتري بالنتائج التي تترتب على وجود العيب كأن يعلم بأن سوف تترتب نتائج خطيرة على وجود العيب في المبيع، وهذا الأمر قد يتطلب من المشتري الاستعانة بشخص خبير أو فني متخصص للوقوف على الآثار الضاره للمبيع، وبذلك يتحقق العلم لدى المشتري بجميع الآثار التي تترتب على وجود العيب في المبيع([٤]).

رابعاً: علم المشتري بالعيب وقت إنعقاد العقد

يجب أن يتوافر لدى المشتري العلم بوجود العيب وقت إنعقاد العقد فإذا سكت عنه سقط حقه بالضمان، وهذا الأمر يتطلب من المشتري أن يبذل العناية المطلوبة وان يكون شديد الحرص من أجل تحديد العيب في المبيع([٥]).

وقد تناول المشرع العراقي علم المشتري بالعيب بصورة يقينية وذلك من خلال ابلاغ المشتري للبائع بوجود العيب في المبيع، ففي حالة قبوله بالعيب سقط حقه بالضمان([٦]).

خامساً: إثبات علم المشتري بالعيب

([١]) إبراهيم إبراهيم الصالحي، الإقالة وأثرها في العقود، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٨٢.

([٢])عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٠، ص ٥٧٠.

([٣])صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٤٥.

([٤]) عبد المنعم البدراوي، مصدر سابق، ص ٥٧٠.

([٥])سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشاة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنه النشر، ص ٣١٧.

([٦]) انظر :نص: المادة(١/٥٧٦) من القانون المدني العراقي رقم(٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل

يقع على عاتق البائع إثبات علم المشتري بالعيب بشكل قطعي بموجب القواعد العامة للاثبات أي بموجب دليل قاطعي أي يجب أن يثبت البائع أن تنازل المشتري عن حقة بالضمان جاء بعد علمه بوجود العيب وأن المشتري كان عالماً بالنتائج التي تترب على وجود العيب([١]).

ويترتب على إثبات علم المشتري بالعيب في المبيع انعدام حقة في الضمان في البيع الشائع أو المتوقع، ويقع عبء الاثبات في هذه الحالة على عاتق المشتري فيمكنه إثبات جهله بالعيب([٢]).

وفيما يتعلق بعقد بيع سلعة التكنولوجيا فيحق لاطرافه تعديل الضمان بالتشديد أو التخفيف، وفي الأعم الاغلب يتم الاتفاق على التخفيف، أما التشديد فيتم في حالات نادرة ويرد بصورة خاصة على تمديد مدى الضمان، وقد عملت الشركات الخاصة بنقل التكنولوجيا على ادراج شرط في العقد يعرف ب orgalime يتم ادراجه في العقود النموذجيه يقضي بتحمل المستورد للمخاطر الخاصة بالاستغلال الصناعي([٣]).

نخلص مما تقدم أنه يقع على عاتق البائع عبء إثبات علم المشتري بالعيب لأدعاء الأخير بعدم علمه بالعيب أو عدم تنازله عن حقه بالضمان، فيقع على البائع أثبات ذلك بكافة طرق الاثبات.

المطلب الثاني

التنازل الضمني

كما يتم التنازل بصورة صريحة يمكنه ان يتم بصورة ضمنية بحيث لا يصرح المشتري بتنازله عن العيب الخفي ولكن يستنتج تنازله عن الضمان من خلال بعض الصفات التي يقوم بها فقد يقوم ببعض الأفعال التي توحي رضاءه بالعيب ورغبته بعدم ضمان البائع للعيب، لذا فمن الممكن أن يتم التنازل عن الضمان من قبل المشتري بصورة ضمنية، كأن يكتشف العيب ولا يبادر إلى إبلاغ البائع بذلك، أو أن يقوم بالتصرف بالمبيع بالرغم من إكتشاف العيب ففي هذه الحالتان وغيرها من الحالات المشابهة تنازل ضمني من قبل المشتري عن حقة بالضمان ولا يحق له بعد ذلك الرجوع على المشتري لنفس المسألة، كأن يقوم المشتري ببيع المبيع أو هبته بالرغم من علمة بوجود العيب، فيستدل من جميع هذه التصرفات أن المشتري قد تنازل عن حقة بالضمان([٤]).

ونرى أن تصرف المشتري بالمبيع بعد اكتشاف العيب بأي وجه من أوجه التصرف يسقط حقة بالضمان ولا يحق له الرجوع بالضمان على البائع.

ويمكن أن يأخذ تصرف المشتري بالمبيع أحد أشكال التصرفات التالية:

أولاً: الانتفاع من الشيء محل البيع

([١]) جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة، عقد البيع، مطبعة محمد نهاد هاشم الكتبي، دمشق، ١٩٧٠، ص ٣٣٠.

([٢]) إبراهيم إبراهيم الصالحي، مصدر سابق، ص ١٩٧.

([٣]) رابحي حورية، مصدر سابق، ص ٦٥.

([٤]) أنور سلطان، العقود المسماة، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٢٤٧.

من البديهي أن المشتري لم يقدم على الشراء إلا من أجل الحصول على منفعة المبيع فمن أشترى سيارة ينتفع بها بالتنقل من مكان إلى آخر، ومن أشترى بيت ينتفع به إما بتأجيره والانتفاع بأجرته، أو السكن فيه... الخ(١).

ثانياً: التصرفات المادية التي من شأنها إتلاف المبيع

يمكن أن تصدر من المشتري بعض التصرفات المادية التي من شانها إتلاف المبيع سواءً تعمد منه، أو سوء تصرف وإهمال وتقصير، كأن يشتري شخص سيارة ويهمل إصلاح عطلاتها، فمن شأن هذه التصرفات ان تؤدي إلى إتلافها، أو يهمل عمل الترميمات التي يحتاجها البيت، وبسبب ذلك يتعرض للهدم، فمن شأن هذه التصرفات وغيرها أن تؤدي إلى إتلاف المبيع وتمنع الاستفادة منه(٢).

وتعتبر هذه الحالة إحدى حالات التنازل الضمني عن العيب الخفي فتصرف المشتري بالمبيع بالرغم من معرفته بالعيب يدل على انه قبل بالعيب، وسلك طريق ملكية الشيء المبيع ولا رجعة عن هذا الطريق لأنه لو كان غير راض عن العيب لما أقدم على استخدام المبيع ولرده إلى البائع أو توجه إلى القضاء المختص لرفع دعوى ضمان العيب الخفي في هذا المجال، وفي حالة تصرف بالمبيع يسقط حقة بالضمان تجاه البائع فلا يحق له المطالبة بالضمان بعد ان قام بالتصرف بالمبيع(٣).

ثالثاً: التصرفات القانونية التي تخرج المبيع من ملكية المشتري

قد يتولى المشتري القيام ببعض التصرفات القانونية التي من شأنها إخراج المبيع من ملكيته كأن يقوم ببيعه، أو التنازل عنه لأحد أقرباءه أو هبته، ففي هذه الحالات يخرج المبيع من ذمه المشتري ويتحول إلى ذمه شخص آخر(٤).

وبغض النظر عن نوع التصرف في هذا المجال فإن يسقط حق المشتري من الضمان، ولكن لو تصرف بالمبيع بعد علمة بالعيب مع احتفاظه بحق بالضمان قبل أن يقدم على التصرف فلا يسقط حقه بالضمان ويحق له الرجوع على البائع بالضمان، وكذلك لا يسقط حقة بالضمان في ما رجع علية من اشترى منه بضمان هذا العيب، فيحق للمشتري الرجوع على البائع بضمان العيب(٥).

أما في حالة تصرف المشتري بالمبيع قبل علمة بالعيب فلا يمكن تفسير تصرف هذا على أنه تنازل عن حقه بالضمان وذلك لعدم علمة بالعيب، فلو كان يعلم بالعيب لما تصرف في المبيع، ولرجع على الباب بالضمان لأنه حق من حقوقه تجاه البائع، ولا يمكن للشخص أن يتنازل عن حقة قبل أن يثبت له هذا الحق، وبهذا يبقى حقة بالضمان قائماً، وكل ما في الأمر أنه لا يستطيع رد المبيع إلى البائع لكونه قد

---

(١) جاسم الشامسي، عقد البيع، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨، ص ٦٥١.

(٢) وليد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠١٢م، ص ٦٤.

(٣) إياد عبد الحميد نمر، التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط١، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٥٩.

(٤)جاسم الشامسي، مصدر سابق، ص ٦٥١.

(٥) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنه، ج٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٦١.

تصرف به، ولكن يحق له الرجوع علية للمطالبة بالتعويض بسبب العيب الموجود في المبيع لكونه قد اشترى المبيع خالياً من العيوب([1]).

وفي هذا المجال ذهب المشرع العراقي إلى أنه في حالة تصرف المشتري بالمبيع بالرغم من وجود عيب قديم فيه وكانه مالك له يسقط حقه بالضمان([2]).

رابعاً: تحول المبيع بفعل المشتري بعد علمه بالعيب

لا يوجد حكم لهذه الحالة في ظل التشريعات المقارنه، ويمكن استخلاص الحكم من القواعد العامة وتتمثل هذه الحالة في أن المبيع يتحول وهو في يد المشتري إلى شيء آخر فإذا تم التحول بفعل المشتري وكان عالما بالعيب الموجود في المبيع، ففي هذه الحالة يسقط حقة بالضمان، لأن هذا التحول دليل على رضاءه بالعيب، أما إذا تم التحول قبل علمة بالعيب فلا يحق له رد المبيع، ولا يحول ذلك دون حصوله على التعويض عن الاضرار الناتجة عن العيب، أما إذا كان تحول المبيع لا يعود للمشتري أي لا لسبب لا يد له فيه، وفي هذه الحالة يمكن للمشتري رد المبيع واستحقاق التعويض، فهلاك المبيع لا يحول دون حصول المشتري على التعويض بصورة كاملة فمجرد تحول المبيع لا يمنع من الحصول على التعويض الكامل في هذا المجال([3]).

ويشترط في تحول المبيع الذي يحدث بفعل المشتري ويتسبب بسقوط حقة بالضمان أن من شأن حدوث ذلك جعل المبيع غير صالح للاغراض المعد له، أما إذا كان التحول يبقي الشيء المبيع صالحاً للاستعمال فلا يسقط حق المشتري بالضمان ومطالبة البائع بالتعويض([4]).

نخلص من خلال ما تقدم أن تنازل المشتري عن حقة بالضمان يمكن أن يتم بصورة صريحة من خلال استخدام عبارات واضحة الدلالة لا لبس فيها على تنازله عن حقة في الضمان، أو أن يتم بصورة ضمنية يتم استنتاجه من خلال تصرفه بالمبيع بأي شكل كان كأن يقوم ببيع المبيع أو تأجيره أو هبته أو إتلافه، فهذه التصرفات تدل على أن المشتري تنازل عن حقة بالضمان ولا يحق له الرجوع على البائع في هذا المجال لأن تصرفه بالمبيع دليل على رضائه بالعيب، ويقع على البائع عبء الاثبات في هذا المجال، وإذا اتلف المبيع أو هلك وهو بيد المشتري فمن حقة مطالبة البائه بنقصان الثمن ولا يرجع عليه بالضمان .

([1])جاسم الشامسي ، مصدر سابق، ص ٦٥٥.

([2]) انظر: نص المادة (٥٦٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل

([3])جاسم الشامسي، مصدر سابق، ص ٦٥١.

([4]) أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنه، ط٣، دار إقرأ بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٤٧.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم" تنازل المشتري عن الضمان في عقود سلع التكنولوجيا" توصلنا الى جملة من النتائج و التوصيات وهي التالي:

أولا: النتائج:

١. يختلف العيب بالنسبة للضمان القانون عن العيب الخاص بالضمان الاتفاقي فالأول يتحقق بمجرد أن يتم اكتشاف العيب، حتى في حالة صلاحية المنتوج للعمل، أما الثاني فيتحقق عند حدوث خلل بالمنتوج يجعله غير صالح للاستعمال.
٢. أن تصرف المشتري بالمبيع بعد اكتشاف العيب بأي وجه من أوجه التصرف يسقط حقة بالضمان ولا يحق له الرجوع بالضمان على البائع.
٣. أن تنازل المشتري عن حقة بالضمان يمكن أن يتم بصورة صريحة من خلال استخدام عبارات واضحة الدلالة لا لبس فيها على تنازله عن حقة في الضمان، أو أن يتم بصورة ضمنية يتم استنتاجه من خلال تصرفه بالمبيع بأي شكل كان كأن يقوم ببيع المبيع أو تأجيره أو هبته أو إتلافه.

ثانيا: التوصيات:

١. ضرورة الاعتماد على التنازل الصريح عن الضمان دون التنازل الضمني وذلك يؤدي الى استقرار التعامل وكذلك تبسيط اليات حسم الدعاوى الناشئة عن الضمان.
٢. ضرورة السماح للمشتري بالرجوع على البائع بالضمان في حال تصرفه بالمبيع بعد اكتشاف العيب وذلك لانه يضمن العيب بمواجهة المشتري الجديد.

المصادر

أولا: الكتب.

١. أنور سلطان، العقود المسماة، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠
٢. أبراهيم إبراهيم الصالحي، الإقالة وأثرها في العقود، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٩
٣. إياد عبد الحميد نمر، التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط١، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠١٠
٤. أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة بين القانون البناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة الغربية والأوروبية، ط١، دار إقرأ، ١٩٩٣.
٥. جميل الشرقاوي، الاثبات في المواد المدنية، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠
٦. سمير كامل، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة، دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي، دار النهضة العربية ، ١٩٩١
٧. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشاة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنه النشر
٨. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧
٩. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٦
١٠. صاحب عبيد القتلاوي، ضمان العيوب و تخلف المواصفات في عقود البيع، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٧،
١١. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج١، في البيع والايجار، بغداد، ١٩٧٠
١٢. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح عن العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م
١٣. نزيه محمد الصدق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م
١٤. عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٠
١٥. جاسم الشامسي، عقد البيع، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨
١٦. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنه، ج٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢

ثانيا:الرسائل و الاطاريح.

١. برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤
٢. حليمي ربيعة ، ضمان المنتوجات والخدمات ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ٢٠٠٢،
٣. مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١ بن يوسف خدة، ٢٠١٦

٤. حدوش فتيحة، ضمان سالمة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جـامـعة أمحمد بوقرة بومــرداس ، ٢٠١٠
٥. زعموش محمد، نظرية العيوب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، ٢٠٠٥
٦. قرواش رضوان ، الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣
٧. رابحي حورية، الالتزام بالضمان في عقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٢٠١٦
٨. صبيحي ربيعة ، فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص،٢٠٠٠

ثالثا: الأبحاث.

١. محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، ٢٠١٣
٢. حميد سلطان علي محمد الخالدي ، جسامة العيب كشرط لضمان عيوب المبيع الخفية في عقد البيع في الشريعة الإسلامية و القانون، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٧)، العدد(١)، ٢٠١٢
٣. محمد حاج بن علي ، مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتوجاته المعيبة، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد(١)، العدد (٢)، السنة ٢٠٠٩

رابعا:القوانين.

١. القانون المدني العراقي رقم(٤١) لسنة١٩٥١المعدل
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل
٣. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩